

## 154603 - هل يدفع أجرة بيت أخيه من زكاة ماله؟

### السؤال

أخي عليه ديون ضخمة - عدة ملايين - وله بيتان - أي: أسرتان - يعني: متزوج زوجتين - ولأخي في ذمتي مبلغ من المال لا يتجاوز مئة ألف، واتفقت معه أن أقسطه له على مدى سنة كمصرف لأسرتيه، كما له في ذمة بعض أهله ما يقارب هذا المبلغ لكن لا يريدون التسديد ورد ماله حالياً، فهل يجوز أن أدفع له من زكاة مالي لأسدّد أجرة بيته؟ . أرجو الإجابة بأسرع ما يمكن .

### الإجابة المفصلة

أولاً:

نسأل الله أن يفرّج عنكما ، ويقضي ديونكما .

وأما قولك: ” فهل يجوز أن أدفع له من زكاة مالي لأسدّد أجرة بيته؟ ”

فالجواب: نعم، يجوز ذلك، إذا كان ليس معه من الأموال ما يسدّد به دينه ولا ما يدفع به الإيجار، لأن (الغارم) وهو المدين من مصارف الزكاة .

وانظر بيان مصارف الزكاة في جواب السؤال رقم (46209) .

وهذا المبلغ الذي ستدفعه لأخيك من زكاة مالك لا يجوز احتسابه من الدين الذي عليك لأخيك، لأنك بذلك تكون أعطيت زكاة مالك لنفسك .

والله أعلم